مادة:

النظام في الاسلام

المحاضرة الأولى

مفهوم المجتمع المسلم

تعريف المجتمع:

لغة: قال ابن منظور في لسان العرب «تجمّع القوم: اجتمعوا من هاهنا وهاهنا». ويدل هذا التعريف على مبدإ نشأة المجتمعات.

اصطلاحا: تتعدّد التعريفات تبعا لتنوّع النظريات. ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة اتجاهات:

- **المنظور السياسي**
- **المنظور الاجتماعي**
- **المنظور النّفسي**

تعريف المجتمع:

هو «عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة تصحبها أنظمة تضبط السلوك، وسلطة ترعاها».

تعريف المجتمع الإسلامي:

هو «خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون تجمعهم رابطة الإسلام وتُدار أمورهم في ضوء تشريعات وأحكام إسلاميّة، ويرعى شؤونهم ولاة أمر وحكام منهم».

تعريف الجماعة:

«هي طائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر كالقرابة أو الجنس، فهي بهذا المفهوم جزء من مكونات المجتمع».

= مفهوم الأمة أوسع وأشمل من مفهوم الجماعة، وبخاصة في المنظور الإسلامي.

تعريف الأمة:

«كل جماعة يجمعهم أمر ما إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء كان هذا الأمر الجامع تسخيرا كالجنس واللون أو اختيارا كالمعتقد والأرض»

تعريف الأمة الإسلامية:

«جماعات من النّاس تجمعهم عقيدة الإسلام بغضّ النّظر عن أيّ اعتبار»

الدليل:

قوله تعالى «كنتم خير أمة أخرجت للناس»

وقوله تعالى «وإنّ هذه أمّتكم أمّةً واحدةً وأنا ربّكم فاتّقون»

أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

تقوم كلّ المجتمعات على أسس مشتركة تجمعها جميعا. ولكن للمجتمع المسلم أسس تميّزه من جهتين اثنتين:

الجهة الأولى:

جعل المجتمع المسلم العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكلّ أحكامها الأساس الأكبر الّذي تُبنى عليه الأسس الأخرى.

الجهة الثانية:

تميّز المجتمع المسلم بتميّز أسسه

الأسس العامة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي بعد الأساس العقدي هي:

الإنسان

الروابط الاجتماعية

الضبط الاجتماعي

الأرض

الأساس الأول: الإنسان

عني الإسلام بالإنسان عناية لا مثيل لها، وبرزت العناية الإلهيّة منذ الخلق والتكوين وكرّمه الله وجعله خليفة في الأرض.

وقد أودع الله فيه نزعتين متكاملتين هما:

- **النّزعة الفرديّة التي تجعله يحبّ الخير لنفسه ويحرص على تحقيق ذاته.**
- **النّزعة الاجتماعيّة: التي تدفعه إلى صفّ الجماعة وحضن المجتمع.**
- **ولهذا كان الإنسان الأساس الأوّل في بناء المجتمع باعتباره اللبنة الأولى في الأسرة التي تؤلّف مع مثيلاتها المجتمع الرباني.**

الأساس الثاني: الروابط الاجتماعيّة

الاجتماع «هو غريزة مستكنّة في أعماق نفس الإنسان والجماعة وصفة لازمة من صفاته». ولذلك فُطر الإنسان على حبّ الانتماء إلى المجتمع.

وحيثما وجد تجمّع إنسانيّ برزت روابط اجتماعيّة وصلات هي عبارة عن فكر وسلوك تنمو وتعمل في ظلّ التّفاعل الاجتماعي بين الأفراد.

ويقسم الباحثون هذه الروابط إلى:

ما هو علاقات اجتماعية: مثل الصداقة والمصاهرة

ما هو عمليات اجتماعية: مثل الجوار والصّراع

ما هو فطري: كالقرابة

ما هو مكتسب كالجوار

ولهذا السّبب احتاج الأفراد إلى التعاون مع الآخرين لتحقيق حاجاتهم. يقول العلامة ابن خلدون رائد علم العمران البشري وأول من وضع أسس علم الاجتماع:

«إنّ قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجاته، فلا بدّ من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه».

- الربطة العظمى في المجتمع الإسلامي هي العقيدة «لأنها المرجعيّة الأولى والعليا لبناء المجتمع الإسلامي في كلّ ما يصدر عنهم من سلوك وتصرّفات ولهذا كان للعقيدة دور بارز

في إيجاد روابط اجتماعيّة وتهذيب أخرى.

يقول صلى الله عليه وسلم

«مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحمى».

الأساس الثالث: الضبط الاجتماعي

أوجد الإسلام تشريعات يحتكم إليها أفراد المجتمع المسلم عن رضا لأنها ربانيّة المصدر، ومن ذلك تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم وإيجاد نظم تخصّ الأسرة المسلمة وتنظيم أمور المعاملات. وهو منهج يتّسم بالواقعيّة ويسهم في ضبط أمور المجتمع بشكل كبير.

ووجدت أيضا روادع أو تشريعات ردع مثل العقوبات وغيرها لحماية المجتمع من الشرور والانحرافات. وهذا هو معنى الضبط الاجتماعي.

الأساس الرابع: الأرض

هي أهم الأسس التي يبنى عليها المجتمع. ولهذا سعى النّبي صلى الله عليه وسلم على بناء المجتمع المسلم في أرض المدينة تمّ هذا بالهجرة التي تعتبر أعظم حدث في التاريخ الإسلامي لأنها هيّأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة المجتمع الإسلامي المتميّز الذي يقوم على إقامة شرائع الله في الأرض

الدليل قوله تعالى:

«الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور».

ونستنتج من هذه الآية أنها وردت في مقام الشكر والامتنان لله تعالى وذلك لأن التمكين في الأرض يقتضي شكر الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها.

وبهذا يتبيّن أنّ الأرض أهمّ أساس من أسس بناء المجتمع الإسلامي.

المحاضره الثانيه

سمات المجتمع المسلم وخصائصه

يتميز المجتمع المسلم بجملة من السمات التي جعلته مجتمعا فريدا ليس له مثيل بين مختلف المجتمعات البشريّة.

ومن جملة هذه السمات أنه:

مجتمع ملتزم بالشرع/ مجتمع جاد

مجتمع متسامح/ مجتمع آمن

مجتمع متناصح/ مجتمع تسوده المواساة

مجتمع متراحم/ مجتمع مطيع لوليّ الأمر

السمة الأولى: مجتمع ملتزم بالشرع

المجتمع المسلم له مرجعية عليا تحكمه، وهذه المرجعية قائمة على الوحي بشقّيه: الكتاب والسّنّة. الدليل قوله تعالى

«إنّما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون».

- **الالتزام بما تأمر به الشريعة هو الجانب العملي في الدين.**
- **الالتزام بقاعدة: ما حسّنه الشرع حسن وما قبّحه الشرع قبيح.**
- **لا يلتفت إلى الدعوات التي تسعى إلى النيل من ثواب المجتمع**

السمة الثانية:

أنه مجتمع جاد

تتضح جديّة المجتمع الإسلامي في جملة من المظاهر لعل أهمها مظهران إثنان:

المظهر الأول: العلم النافع

تعريف العلم النافع: هو كل علم يحقق مرضاة الله تعالى ويجلب النفع لعباده. والعلم النافع هو الوسيلة الفاعلة لتحقيق ثلاثة مقاصد يحرص المجتمع عليها وهي: توجيه التفكير، وإصلاح العمل، وإيجاد الوازع الديني.

شرح قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع».

غاية العلوم غير النافعة التي يبث البعض سمومها:

- **التشكيك في الثوابت**
- **إثارة الشبهات**
- **العبث بأمن المجتمع واستقراره**
- **إثارة النعرات بين أبناء المجتمع**

المظهر الثاني: العمل الصالح

وهو فرع من فروع العلم النافع. ولا قيمة للعلم النافع ما لم يصاحبه عمل صالح. الدليل قوله تعالى

«كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون»

والعمل الصالح في الإسلام عبادة يبتغي بها الإنسان مرضاة الله عز وجلّ. لذلك حثّ الإسلام عليه في كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبويّة الشريفة.

وحذّر الإسلام من العمل الضار: الذي يضرّ نفسه أو غيره أفرادا أو جماعات

السمة الثالثة: أنه مجتمع متسامح

التسامح: لغة: مصدر من سامحه، وأصل السماحة: السهولة في المخالطة والمعاشرة وهي لين في الطبع في مظان تكثر في أمثالها في الشدة.

- والسماحة سمة بارزة من سمات المجتمع الإسلامي لأن الأحكام الشرعية في الإسلام مبنية على السماحة. يقول تعالى

«فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك».

والسماحة في الإسلام خلق كريم يجب أن يشمل كلّ مظاهر السلوك الإنساني. قال عليه السلام : «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

وقد دعا الله سبحانه إلى السماحة والتسامح والسلام حتى مع الجاهلين ومع غير المسلمين: قال تعالى:

«وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما».

- **السمة الرابعة: أنه مجتمع آمن**

الأمن من أهمّ ركائز المجتمع الإسلامي لأن المجتمع إذا فقد الأمن لم يعد مجتمعا صالحا ومسامحا وفقد نعم الله تعالى. قال تعالى

«وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كلّ مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون».

والأمن في المجتمع الإسلامي ليس مجرد نظرية بل هو واقع ملموس يشهد له كثرة الجرائم وتنوّعها في المجتمعات غير المسلمة شرقا وغربا.

طرق تحقق صفة الأمن في المجتمع الإسلامي:

عني الإسلام بالإنسان عناية لا مثيل لها، وبرزت العناية الإلهيّة منذ الخلق والتكوين وكرّمه الله وجعله خليفة في الأرض.

وقد أودع الله فيه نزعتين متكاملتين هما:

- **١- عن طريق سلامة منهج الفرد واستقامة سلوكه.**
- **٢- عن طريق المجتمع.**
- **٣- عن طريق العقوبات:**

شالفصل الرابع

أسباب تقوية الروابط الاجتماعية

العبادات هي أبرز الوسائل المعينة على تقوية الروابط الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد. بيان ذلك:

السبب الأول: الصلوات

١- صلاة الجماعة

٢- صلاة الجمعة

٣- صلاة العيدين

٤- صلاة الجنازة

السبب الثاني: الواجبات الاجتماعية الخاصة:

١- بر الوالدين

٢- صلة الأرحام

٣- الإحسان إلى الجيران

المحاضر الثالثه

السبب الثالث: التآلف الاجتماعي

١- إفشاء السلام

الدليل قوله عليه السلام «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا، أولا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم

وقال تعالى « وإذا حييتم بتحيّة فحيوا بأحسن منها أو ردوها»

٢- توقير الكبار والعطف على الصغار

قال عليه السلام «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقّر كبيرنا»

٣- سلوكات أخرى

السبب الرابع: الأخلاق الفاضلة

قال عليه الصلاة والسلام «إنّما بُعثت لأتمّم مكارم الأخلاق»

أصناف الأخلاق:

- **الأخلاق الفردية: كالصبر والعفة**
- **الأخلاق الأسرية: كبرّ الوالدين والإحسان للزوجة**
- **الأخلاق الاجتماعية: كإفشاء السلام وعيادة المريض**
- **الأخلاق المتصلة بحق الله تعالى: كالصدق مع الله تعالى**
- **أخلاق الدولة: كحماية الأنفس والأعراض والعدل...**

نماذج من مكارم الأخلاق:

١- الصدق: قال صلى الله عليه وسلم «إن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة»

٢- الحياء: قال عليه السلام «الحياء شعبة من الإيمان»

٣- البشاشة وطلاقة الوجه: قال عليه السلام «كل معروف صدقة، وإنّ من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق»

٤- المداراة والتلطف بالآخرين: قال عليه السلام: «إنّ الله أمرني بمداراة الناس»

٥- أخلاق أخرى

السبب الخامس: التكافل الاجتماعي

١- الزكاة: قال تعالى «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم».

ومن فوائد الزكاة أنها تحد من جرائم السرقة والتسول وتدفع إلى الاستغناء والتّعفّف.

٢- زكاة الفطر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كلّ حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين.

٣- النفقات الواجبة

أ- النفقة على الزوجة: قال تعالى «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

ب- النفقة على الأقارب: قال في المغني: ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم.

٤- واجبات مالية أخرى

ومنها النذور والكفارات والهدي الواجب في الحج والأضاحي وغيرها...

٥- الصدقات التطوعية

- **الصدقة النافلة المطلقة**
- **الصدقة الجارية**
- **الوصايا**
- **العواري والمنائح والقروض الحسنة**

السبب السادس: الحوار والجدال بالتي هي أحسن

ويتجلى ذلك في العناصر التالية

١- الإسلام دعوة عالمية.

الدليل قوله تعالى «قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا»

٢- اعتماد الحوار الحسن في تبليغ الدعوة الإسلامية

الدليل قوله تعالى «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن»

٣- حقيقة الحوار وأقسامه ولوازمه

المحاورة يراد بها المناقشة والمناظرة والمراجعة في الكلام ومن أدلتها قوله تعالى «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما»

والجدل نوعان:

جدل مشروع: ودليله قوله تعالى «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن»

جدل محرّم. ودليله قوله عليه السلام «إن أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم».

ومن لوازم الجدل ومتطلبات الحوار ما يلي

١- الإيمان العميق بما يدعو إليه ويناظر فيه

الدليل قوله تعالى «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم»

٢- العلم بقضية الحوار ومعرفتها معرفة تامة

الدليل قوله تعالى «فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم»

٣- التزام الهدوء والسكينة والبعد عن الانفعال

الدليل قوله تعالى «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن»

٤- الحرص على الوصول إلى الحق ونصرته

الدليل قوله عليه السلام «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم»

٥- استقامة السلوك والتخلق بالخلق الحسن

الدليل قوله تعالى «وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت»

٦- إحسان الظن بالطرف الآخر واحترامه

الدليل قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إنّ بعض الظن إثم»

المحاضره الرابعه

الفصل الخامس

أهم المشكلات الاجتماعية

وسبل الوقاية منها وعلاجها

بسبب الطبيعة البشرية لا تخلو الحياة الاجتماعية من مشاكل ومن بين هذه المشاكل:

المشكلة الأولى: انحراف بعض الشباب

الشباب هم سواعد المجتمع وبناء الأمة، إذا كانوا صالحين، ولكن قد يكونوا سببا في تدمير أنفسهم وتدمير المجتمع إذا كانوا فاسدين. ومن أنواع الانحراف نذكر:

١- الانحراف الفكري:

هو أخطر أنواع الانحراف، ومن مظاهره التعلّق ببعض المذاهب الهدامة ومنها:

العلمانية

القومية

انتقاص أحكام الإسلام

التشكيك في الحضارة الإسلامية ومقوماتها

الفهم الخاطئ للدين

التشدد في الأخذ بتعاليم الدين وأحكامه

ومن نماذج ذلك ما ورد في الحديث من الصحابة الذين بالغوا في الصلاة أو الصوم أو رفضوا الزواج

الإقبال على الثقافات الغربية، دون رفض العلم والتعلم والانفتاح على الثقافات الأخرى.

الدليل قوله عليه السلام «الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها»

٢- الانحراف السلوكي: ويظهر في:

السلوك والأخلاق والمعاملات المالية

التشبه بغير المسلمين في الحياة الاجتماعية

المشكلة الثانية: انتشار وسائل الإعلام المضللة

تعددت وسائل الإعلام من تلفاز وأنترنت وغيرها، وصارت تبث سمومها بين أفراد المجتمع المسلم.

بيّنت دراسة د. محيي الدين عبد الحليم أن الشباب الجامعي في ست جامعات مصرية قد أفسدته البرامج التلفزيونية المصرية لأنها:

- **تحطم قيم المجتمع الدينية وأخلاقه الفاضلة**
- **تساعد على الانحراف**
- **تدفع إلى الرذيلة**

ومن الحلول العملية لمجابهة ذلك:

١- مراقبة الله في السر والعلن

٢- تنظيم الأوقات في مشاهدة وسائل الإعلام

٣- ملء أوقات الفراغ بالأمور المفيدة

٤- عدم السكوت عن القنوات المغرضة

قال تعالى «إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون»

المشكلة الثالثة: ضعف صلة الشباب بعلماء الإسلام

فضل الله سبحانه العلماء فقال «هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنّما يتذكّر أولو الألباب».

والعلماء الربانيين هم ورثة الأنبياء، ومجالستهم من أقوى العوامل في إصلاح المسلم في العقيدة والشريعة وقد أمر الله بذلك فقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله وكونوا مع الصادقين»

ولهذا ينبغي على الشباب المسلم الإكثار من مجالسة العلماء والأتقياء والصّلحاء حتى يقوّموا حياتهم ويؤثّروا فيهم بكل خير.

سبل الوقاية من المشكلات السابقة وعلاجها

تعددت سبل الوقاية والعلاج من المشكلات ومن بينها:

١- تحصين الشباب بالثقافة الإسلامية الواعية

الدليل قوله تعالى «هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، إنما يتذكر أولو الألباب»

٢- الإكثار من ذكر القصص والنماذج والمواقف التاريخية.

الدليل قوله تعالى «وكلا نقصّ عليك من أنباء الرسل ما نثبّت به فؤادك»

٣- حثّ الشباب والفتيات على الزواج المبكر

قال عليه السلام «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»

٤- عدم التهاون مع النساء المتبرجات ومنع الخلوة والمحادثات معهن.

قال تعالى «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنّ الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهم ويحفظن فروجهنّ».

٥- إنزال العقوبات الشرعية بالمفسدين والمنحرفين. قال تعالى «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون»

المشكلة الرابعة: فشوّ الفواحش الأخلاقية

حرم الله سبحانه الفواحش فقال تعالى «ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن»

ومن هذه الفواحش التي نادى الشرع بالتوقي منها:

١- الزنا: وهو من كبائر الذنوب

الدليل قوله تعالى «ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا»

والحكمة من تحريم الزنى تتجلى في:

- **الزنا يسبب أمراضا فتاكة**
- **الزنا يفسد نظام البيت ويكون سببا في العزوف عن الزواج**

٢- اللواط: وهو محرّم شرعا.

الدليل قوله تعالى «ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين. إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون»

وقد حرّم اللواط للمفاسد العظيمة التي فيه.

٣- القذف: هو رمي الغير بالزنا في معرض التعيير، وهو محرم شرعا.

قال تعالى «إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم».

٤- الاختلاط: وهو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم

والاختلاط محرم شرعا لما فيه من المفاسد. الدليل قوله تعالى «وقرن في بيوتكن ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى».

وقال عليه السلام «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

والحكمة من تحريم الاختلاط هي:

١- سد باب الفتنة

٢- حفظ الأعراض

٣- تحقيق الاطمئنان

٤- المحافظة على تماسك الأسرة

أما مخاطر الاختلاط فمنها:

١- فساد الأخلاق وإماتة الضمائر

٢- ظهور الفواحش

٣- تدمير الأسرة.

المحاضره الخامسه

الفصل الخامس

أهم المشكلات الاجتماعية

وسبل الوقاية منها وعلاجها (تتمة)

المخدرات والمسكرات والدخان

١- المخدرات: لغة مأخوذة من الخدر وهو الكسل و الفتور

وفي الاصطلاح: ما يغيب العقل والحواس

وفي الطب: هي كل مادة تؤثر في الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته أو تفقدها بصفة مؤقتة.

ومن أنواع المخدرات: الحشيش، الهيروويين، الكوكايين، الأفيون

٢- المسكرات:

وهي ما يغيب العقل مع الشعور بالنشوة، وميل إلى البطش والانتقام.

هل المخدرات والمسكرات شيء واحد؟

يبدو من التعريفات السابقة أن بينهما فروقا واتفاقا في عدة جوانب.

وقد فرّق بينهما بعض العلماء من حيث التعريف الوصفي: فذهب القرافي إلى أن المخدرات تغيب معها الحواس أما المسكرات فلا تغيب معها الحواس.

ولكنها تشترك جميعا في تخدير العقل وإحداث فتور عام في البدن مع وجود تخيلات فاسدة وأفكار غير حقيقية وغالبا ما يترتب عليها بعض الجرائم والجنايات.

وتلحق المخدرات بالمسكرات لاشتراكهما في علّة تحريم المسكر.

حكم المخدرات والمسكرات:

حكمها جميعا التحريم في البيع والشراء والاتّجار والنّقل والتّعاطي. ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى:

(يا أيّها الذين آمنوا إنّما الميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)

وقال عليه السلام «كل مسكر خمر وكل خمر حرام)

وعن أمّ سلمة قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر»

وقد أجمع العلماء جميعا على تحريم المخدرات بكافة أنواعها.

الحكمة من تحريم المخدرات والمسكرات

١- حفظ الكليات الخمس: الدين والعقل والنفس والعرض والمال

٢- حفظ كرامة الإنسان والمحافظة على المنزلة اللائقة بإنسانيته

٣- حفظ الأسرة من التفكك والضياع والمجتمع من الانحلال والدمار

أخطار المخدرات والمسكرات وأضرارها

١- أضرار دينية: تعاطيها يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وعن باقي العبادات

٢- أضرار اجتماعية:

-أ- يوقع العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة والمجتمع. قال تعالى (إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر)

ب- كثرة الحوادث المؤلمة التي يذهب ضحيتها أفراد المجتمع

ج- الطلاق وتفكك الأسرة وتشرد المجتمع

أضرار صحية

هي كثيرة ومتنوعة منها التسمم الكحولي وضمور المخ والتهاب الأعصاب، والسرطان، والنزيف، ونقص المناعة، وضعف الخصوبة، وغيرها.

أضرار اقتصادية:

١- عدم القدرة على العمل والإنتاج

٢- ابتزاز الأموال ونهب ثروة الأمة

٣- كثرة نفقات علاج المدمنين

٤- ذهاب بركة الأموال

٣- الدخان والتبغ

تعريفه: هو نبات حشيش مخدر، مشتمل على النيكوتين السام بنوعيه: التوتون والتنباك.

حكمه: حرام: لتحقق ضرره على الدين والبدن والمال مع عدم نفعه مطلقا.

ومن الأدلة على تحريمه:

١- قوله تعالى (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث).

٢- قوله تعالى (لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)

٣- قوله عليه السلام «كل مسكر حرام»

٤- قوله تعالى (ولا تبذّرْ تبذيرا، إنّ المبذرين كانوا إخوان الشّياطين).

حكمة تحريم الدخان

وذلك لكثرة أضراره الدينية والأخلاقية والبدنية والنفسية.

الأضرار الدينية: هو من أسباب الصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة

الأضرار الخلقية والاجتماعية: سوء الأخلاق وقلة الصبر وكثرة الغضب

الأضرار الصحية: أمراض الرئة والسرطان والكبد

الأضرار الاقتصادية:

تبذير المال والإنفاق على العلاج والكسل وعدم القدرة على العمل

الرشوة

في اللغة مأخوذة من الرشاء: وهو حبل الدلو الذي يتوصل به إلى أخذ الماء من البئر.

وفي الاصطلاح: هي ما يعطيه شخص لحاكم أو لغيره لإبطال حق أو لإحقاق باطل.

حكم الرشوة: محرمة شرعا وتعد من كبائر الذنوب على الآخذ والمعطي والوسيط بينهما. والأدلة عليها من الكتاب:

- قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)

وقال عليه السلام (لعن الله الراشي والمرتشي)

وقد أجمع العلماء على تحريم الرشوة أخذا وبذلا وتوسطا.

أما الهدية فهي ما يُعطى من غير طلب أو شرط للأقرباء والصلحاء بحسن نية.

وهي مستحبة لقول النبي عليه السلام «تهادوا تحابوا».

الفرق بين الرشوة والهدية:

الرشوة محرمة باتفاق والهدية مستحبة باتفاق

الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعينه والهدية لا شرط معها

الرشوة ما أخذت طلبا والهدية ما بذلت عفوا

مضار الرشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية

تتسبب الرشوة في مضار كثيرة منها:

١- إهدار القيم الإسلامية العليا كالعدل الذي يحل محله الظلم

٢- تولية الوظائف العامة والمراكز المهمة في الدولة لغير مستحقّها،

٣- أكل المال بالباطل، وانحصار المصالح بين فئة من الناس

٤- الإعانة على ضياع حقوق من لا يقدر على الرشوة لصالح الذي تعوّد أن لا ينجز الحقوق إلا بالرشوة

المحاضره السادسه

القسم الثاني: الأسرة المسلمة

١- أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام

أ- أهمية الأسرة وتكونها من الزواج الشرعي دون غيره

- الزواج سنة كونية: قال تعالى (ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكّرون)

أوجد الله سبحانه ميلا فطريا بين الجنسين لتكوين الأسرة المسلمة.

جعل الله سبحانه في الزواج سكنا وجوديا ونفسيا.

قال تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها)

وتبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال:

١- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي

٢- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة

قال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة)

٣- تحقيق عاطفة الأبوة والبنوة

٤- التدرب على تحمل المسؤوليات

٥- الخلية الأولى في بناء المجتمع

ولهذا فإن الزواج الشرعي هو السبيل الوحيد لبناء الأسرة المسلمة.

ب- المكانة التي حظيت بها المرأة قديما وحديثا.

١- المرأة عند غير المسلمين:

عند اليونان: كانت المرأة مسلوبة الحرية والحقوق الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.

الرومان: كانت المرأة معدومة الأهلية تماما كالصغير والمجنون، وتلحق بممتلكات زوجها

الهنود: تعتبر المرأة قاصرة وليس لديها حق الحرية ومهي مصدر شؤم، وكانت تقدّم قرابين للآلهة

اليهود: تعتبر المرأة لعنة لأنها أصل الشرور والخطايا، لأنها هي التي أغرت آدم بالأكل من الشجرة.

ج- النصارى: يشككون في إنسانية المرأة وليس لها حق التملك أو إبداء الرأي حتى فيما يخصها. وتم الانقلاب على هذه الآراء بإباحة الاختلاط الكامل.

د- الجاهلية: كانت المرأة مصدر شؤم وخزي وعار، وكانت توأد بعد ولادتها وهي مسلوبة الحرية والكرامة والإرادة.

قال تعالى واصفا من ولدت له أنثى (يتوارى من القوم من سوء ما بشّر به أيمسكه على هون أم يدسّه في التّراب، ألا ساء ما يحكمون)

ثانيا مكانة المرأة في الإسلام

١- أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها

قال تعالى (يا أيّها الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها)

٢- برأتها الإسلام من التصورات القديمة والشرور والمصائب

قال تعالى (فأزلّهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه).

٣- حرم التشاؤم بولادتها

٤- أمر بإكرامها في جميع مراحل حياتها

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف)

وقال عليه السلام (استوصوا بالنساء خيرا)

٥- جعل المرأة أهلا للتكليف. قال تعالى (من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)

٦- أعطاها الإسلام حقوقا مالية كاملة

٧- جعل لها الحق في المشورة وإبداء الرأي

قال تعالى (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما)

بعض الشّبه المثارة حول مكانة المرأة في الإسلام

والرّدّ عليها

١- الشبهة المثارة حول عمل المرأة

قالوا: إنّ المرأة في الإسلام لا تمارس ما يمارسه الرّجل من الأعمال والوظائف وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلا عن العمل وتحلّ البطالة بالأمّة

الرّدّ على هذه الشّبهة:

ويكون بالحقائق التّالية

أ- الإسلام لا يمنع عمل المرأة في المجالات التي تناسب طبيعتها كالطّبّ والتّدريس مع مراعاة الشّروط الشّرعيّة في ذلك.
ب- دعوى أنّ منع المرأة من العمل يعطّل نصف المجتمع مغالطة لأنّ المرأة تعمل في بيتها وفي تربية أسرتها.
ج- المطالبة بتشغيل المرأة فيما لا يتناسب وطبيعتها غير جائز شرعا.
د- لا يخفى أنّ كيان المرأة ليس مثل كيان الرّجل ويجب مراعاة هذه الخاصيّة. قال تعالى (وليس الذّكر كالأنثى)
٢- الشبهة المثارة حول إرث المرأة
زعم بعض المغرضين أن الإسلام حرم المرأة حينما جعل ميراثها نصف ميراث الرّجل.
الرّد على ذلك:
الإسلام تعالى عن الحرمان الكليّ لميراث المرأة كما كان سائدا في الجاهلية. وراعى في ذلك مبدأين اثنين:
١- حصر الإرث في قريب المتوفى من نسب أو زواج
٢- مراعاة مقدار حاجة الوارث إلى المال.
فهناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل ص ١٣١
وهناك حالات أخرى ترث فيها الأنثى أكثر من الذّكر ١٣٢
الشبهة المثارة حول شهادة المرأة
يقول المغرضون أن الإسلام قد انتقص من المرأة ومن كرامتها لما جعل شهادتها نصف شهادة المرأة. وهو يشيرون إلى قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى)
الرد على هذه الشبهة:
١- موضوع الشهادة لا علاقة له بالإنسانية والكرامة، وقد سوى الإسلام بينهما. قال تعالى (يا أيّها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة)
٢- موضوع الشهادة يتصل بإثبات الحقوق والجنايات، وليس ذلك من عمل المرأة، وقد بيّن الله السبب فقال تعالى (أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى)
٣- المرأة عاطفية بطبعها وقد تتأثر بالموقف فتغير شهادتها.
٤- تقبل شهادة المرأة في أمور النساء التي لا يطلع عليها الرجال أو لا يكونون حاضرين فيها.

المحاضره السابعه

الشبهة المثارة حول شهادة المرأة
يقول المغرضون أن الإسلام قد انتقص من المرأة ومن كرامتها لما جعل شهادتها نصف شهادة المرأة. وهو يشيرون إلى قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى)
الرد على هذه الشبهة:
١- موضوع الشهادة لا علاقة له بالإنسانية والكرامة، وقد سوى الإسلام بينهما. قال تعالى (يا أيّها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة)
٢- موضوع الشهادة يتصل بإثبات الحقوق والجنايات، وليس ذلك من عمل المرأة، وقد بيّن الله السبب فقال تعالى (أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى)
٣- المرأة عاطفية بطبعها وقد تتأثر بالموقف فتغير شهادتها.
٤- تقبل شهادة المرأة في أمور النساء التي لا يطلع عليها الرجال أو لا يكونون حاضرين فيها.
الشبهة حول ديّة المرأة:
يقول أصحاب هذه الشّبهة: ديّة المرأة هي نصف ديّة الرّجل، فهذا يعني أنّها في نصف قيمته ومكانته، وليست مساوية له في المنزلة والكرامة.
الرّدّ على هذه الشّبهة:
أ- الإسلام سوى بين الرّجل والمرأة في المنزلة والقيمة والكرامة والإنسانيّة. وفي حال الاعتداء على النّفس البشريّة بالقتل فإنّ القاتل يُقتل سواء كان رجلا أو امرأة، وسواء كان المقتول رجلا أو امرأة.
قال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أنّ النّفس بالنّفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسّنّ بالسّنّ والجروح قصاص).
ولم يفرّق الإسلام في ديّة الجنين بين الذّكر والأنثى حيث قضى فيه الرّسول صلى الله عليه وسلم «بغرّة عبد أو أمة».
ب- أما في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل وليّ المقتول عمدا عن القصاص، وقبوله الديّة، فتكون حينئذ ديّة المرأة نصف ديّة الرّجل، ليس لأنّها أقلّ إنسانيّة من الرّجل، ولكن الديّة هنا هي تعويض

عن الضّرر الذي لحق بالأسرة والخسارة التي حلّت بها فالأب مسؤول عن الإنفاق عن زوجته وأولاده عكس الأم

ج- كلّ ما سبق هو أمر اجتهاديّ لأنّ هناك من العلماء من قال بتساوي ديّة المرأة مع ديّة الرّجل في جميع الأحول.

د- وفي كلّ الأحوال فإنّ القول بنصف ديّة المرأة عند من قال به من العلماء لا علاقة له بإنسانيّتها أو كرامتها أو منزلتها بأيّة حال من الأحوال.

الشبهة المثارة حول تعدّد الزّوجات

وتتلخّص هذه الشّبهة في:

أ- التعدّد من ابتداع الإسلام والمسلمين وهو مجرّد استجابة للنّزوات والشّهوات.

ب- التعدّد مناف للمساواة والإنسانيّة

ج- التعدّد يدفع إلى الخصام والشّقاق بين أفراد الأسرة والواحدة

د- التعدّد يدفع إلى كثرة الأبناء مما يجعل مهمة رعايتهم والإنفاق عليهم وتربيتهم وتعليمهم صعبة.

ويجب أن نشير إلى هذه الحقائق أوّلا:

الإسلام لم يجعل تعدّد الزّوجات فرضا لا يمكن تركه ولا مخالفته، وإنّما هو من الأمور المباحة الجائزة لمن قدر عليه وتوفّرت له شروطه. قال تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا).

أنّ الله سبحانه قد أحكم نظام التّعدّد وشروطه وأركانه وأسسه، وأيّ سلبيات قد تحدث فهي راجعة إلى سوء التّطبيق وليست حجّة على الإسلام

يجب أن يعدل الرّجل في المسكن والنّفقة والمعاشرة وكلّ ما في مقدوره، أما ما ليس في مقدوره كالميل العاطفي ونحوه فليس مؤاخذا عليه. قال تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النّساء ولو حرصتم فلا تميلوا كلّ الميل فتذروها كالمعلّقة).

ومن أدلّة السّنّة ما روته عائشة رضي الله عنها قالت «كان النّبيّ صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك». يعني الحبّ والميل العاطفي.

أنّ زواج النبيّ عليه السلام بأمهات المؤمنين كان مضرب مثل في العفاف والطّهر وكانت له أغراض اجتماعية ودعويّة كثيرة أحصى منها العلماء بعضها فقط.

ولهذا قد يكون التّعدّد في حالات كثيرة ضرورة أو حاجة ملحّة للمجتمع الإنسانيّ الإسلاميّ. ومن هذه الضّرورات والحاجات:

أ- زيادة عدد النّساء على الرّجال أما لكثرة المواليد أو لكثرة القتلى من الرّجال في الحروب.

ب- حاجة الأمّة المستمرّة إلى التّناسل وحاجتها إلى الّذين يفقدهم المجتمع من الرّجال كبيرة.

ج- قد يكون الزّواج لمرض الزّوجة الأولى أو لعقمها فحين ذلك يكون الزّواج حلّا لكلا الزّوجين بدل الطّلاق.

د- قد يكون الرّجل كثير الأسفار ويخشى على نفسه الفتنة فمن المناسب أن يتزوّج في البلد التي هو فيها حتى يعفّ نفسه بهذا الزّواج.

الرّد على شبهة تعدّد الزّوجات:

أ- قولهم إنّ الإسلام هو أوّل من جاء بالتّعدّد غير صحيح فالتعدّد كان معروفا عند الشعوب القديمة كالعبرانيين والصقالبة والجرمانيين واليهود والنّصارى، وعمل به بعض الأنبياء كإبراهيم ويعقوب وسليمان عليهم السلام. والتعدّد موجود إلى اليوم في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا والهند والصين واليابان وغيرها.

ب- قولهم إنّ التعدّد امتهان للمرأة وتسلّط عليها ليس صحيحا... بل في التّعدّد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها والمرأة الثانية اختارت الزواج ولم تجبر عليه، وخير لها أن تؤسّس أسرة.

ج- قولهم أنّ التّعدّد تنشأ عنه أحقاد ومشاكل بين أفراد الأسرة، ليس مرتبطا بتعدّد الزّوجات لأنّ المشاكل قد تحدث حتى في زواج المفرد، وقد تقع حتى بدون زواج. وحكمة الأسرة هي القادرة على معالجة المشاكل قبل تفاقمها وتوسّعها.

د- قولهم إنّ التّعدّد يؤدّي إلى كثرة النّسل وعدم القدرة على تربية الأولاد وتعليمهم... وهذا غير صحيح لأنّ التّربية السّليمة والصّحيحة غير خاضعة للعدد ولا يؤثّر فيها، وإذا كان الأولاد نتيجة زواج شرعيّ صالح وأسرة مستقرّة خاضعة لضوابط الشّرع فسيتربى الأولاد على التعاون والتّراحم والتّوادّ والقناعة ومساعدة بعضهم.

كما أنّ التّعدّد يعصم من العلاقات التي تكون خارج الزواج وما تخلّفه من أمراض ومشاكل واضطرابات لا تحمد عقباها.

٦- حجاب المرأة المسلمة والشبه المثارة حوله

تعريف الحجاب: هو لباس سابغ تستتر به المسلمة يمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها.

حكمه:

الحجاب فرض واجب على المرأة المسلمة ووجوبه ثابت بالقرآن الكريم والسّنّة المطهّرة.

١- من القرآن قوله تعالى (وق للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو أبائهن أو أباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النّساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون)

٢- وقال تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما).

ومن السنة نجد حديث أم عطية رضي الله عنها الذي يدل على أن المرأة لم تكن تخرج إلا بجلباب.

المقاصد الشرعية من وجوب الجلباب:

من الحكم التي شرع الحجاب من أجلها في الإسلام نذكر:
١- طهارة قلوب الرجال والنساء من الوساوس. قال تعالى (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)
٢- حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر أو طمع. قال تعالى (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين)
٣- دليل على صلاح سريرة المرأة وباطنها
حقيقة الحجاب
صفة الحجاب الشرعي
من الشروط الواجب توفرها في الحجاب:
١- أن يكون ساترا لجميع بدن المرأة وان يكون ثخينا وأن يكون فضفاضا قال عليه السلام: «صنفان من أهل النار لم أرهما:.. ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات».
٢- أن لا يكون زينة في نفسه، وأن لا يكون مطيّبا.
٤- أن لا يشبه لباس الرجال. ففي الحديث الصحيح «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»
٤- أن لا يكون الحجاب لباس شهرة. قال عليه السلام «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة».
حدود الحجاب وما الذي تبديه المرأة أو تخفيه من بدنها.
الحجاب واجب وهو يشمل جميع بدن المرأة، لأنها كلها عورة. ومن الأدلة على ذلك:
١- قال تعالى (والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم).
وإن كان هذا في العجائز فهو واجب للشابات
٢- قال عليه السلام «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال يرخين شبرا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، فقال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه».
فدل هذا الحديث على وجوب ستر قدمي المرأة
٣- عن عائشة قالت «يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها».
٥- عن عائشة قالت «إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».
ومن الشبه التي أثيرت حول حجاب المرأة:
الشبهة الأولى: أن الحجاب فيه تقييد لحرية المرأة في نفسها ولباسها.
الرد على ذلك:
هذه دعوى مغرضة وغير صحيحة فمن مقاصد الشرع أن تظل المرأة درة مصونة طاهرة عفيفة. فالحجاب لصون المرأة وحفظ حقوقها.
الشبهة الثانية:
الحجاب فيه تكبيل للمرأة وهو سبب تخلفها وعليها أن تتخلص منه لكي تتحرر.
الرد على ذلك:
لا علاقة بين لباس الحجاب والتقدم أو التخلف. فالحجاب لباس والتقدم والتخلف حالة فكرية وعقلية. وقد كانت النساء تلبسن الحجاب عندما كان المسلمون هم أسياد العالم ودولتهم من أقوى الدول على الإطلاق.
الشبهة الثالثة:
الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة وعدم ثقة فيها
الرد على هذا:
الأمر بالحجاب ليس من عند الرجل حتى يقال إن فيه إساءة ظن بل هو من عند الله تعالى، ولم يشرع الله ذلك تعالى إلا لصون المرأة ولزيادة إكرامها وليس لعدم الثقة فيها.
الخلاصة
كل هذه الشبه ما هي إلى دعوى مغرضة وباطلة لا أساس لها ولا معنى لها ولن تؤثّر في المرأة المسلمة أو الأسرة المسلمة لأن فيها تقيدا بأحكام الشرع الشريف.

المحاضره الثامنه

عوامل حماية الأسرة
تعتبر الأسرة الخليّة الأولى في بناء المجتمع المسلم، وهي المحضن الذي ينشأ فيها الفرد المسلم ولذلك شرع الله سبحانه جملة من الآداب لحمايتها والحفاظ عليها. ومن أبرز العوامل التي تساعد على حماية الأسرة:
١- غضّ البصر:
يعتبر البصر أوّل منافذ الزيغ والانحراف إذا استعمله صاحبه على غير ما يرضي الله تعالى، لأنّ النّظر المحرّم باب إلى المفسدة الأخلاقية والاجتماعيّة ولذلك شدّد الله سبحانه على وجوب غضّ البصر عن كلّ ما حرّم الله تعالى فقال سبحانه:

(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنّ الله خبير بما يصنعون).وشرح ابن سعدي في تفسير كلام المنان هذه الآية قائلا «يغضوا من أبصارهم عن النّظر إلى العورات والنّساء الأجنبيّات».
وغضّ البصر ليس محصورا في الرّجال بل قد أمر الله سبحانه به النّساء أيضا فقال تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن).
والأحاديث النبويّة في وجوب غضّ البصر أكثر من أن تحصر. بل إنّه عليه السلام قد عدّ النّظر إلى المحارم زنا فقال عليه السلام «فزنا العين النّظر وزنا اللسان النّطق»
وقد عفا الله سبحانه عن نظر الفجأة الذي يكون يغير قصد، ولكن على الإنسان أن يصرف بصره مباشرة فلا يتمادى في ذلك لأنه باب إلى الافتتان.
وقد أوجب عليه السلام غضّ البصر في الطريق وجعله من حقوق الطّريق فقال «وغضّ البصر وكفّ الأذى وردّ السلام والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر».
وقد ذكر الإمام ابن القيّم فوائد كثيرة لغضّ البصر ومنها:
١- أنّه امتثال لأمر الله تعالى
٢- أنه يمنع وصول الأثر إلى القلب

٣- أنه يقوي القلب ويكسبه نورا

٤- أنه يورث الفراسة الصادقة

٥- أنّه يسدّ على الشّيطان مدخله إلى القلب.

وقد قال تعالى (يا أيّها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم).

فإذا التزم الإنسان ذلك يكون قد عصم نفسه من الفتن والابتلاء وصانها عن الرذيلة والفواحش وما يفسد على الأسرة المسلمة صفاءها وعفافها.

٢- الاستئذان لدخول البيت

حفاظا على الأسرة المسلمة وصونا لها عن أعين العابثين حرّم الله تعالى دخول المساكن من دون إذن فقال تعالى (يا أيّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلّكم تذكّرون).

وقد فسّر ابن عبّاس وغيره الاستئناس بالاستئذان. وقال ابن سعدي سمّي الاستئذان استئناسا لأنه يحصل به الاستئناس وبعدمه تحصل الوحشة.

والحكمة من وجوب الاستئذان هي صون ما في البيوت ومراعاة حرمتها وحرمة من بداخلها وحفظا لأسرارها حتى لا يطلع

الإنسان على ما لا يجوز له الاطلاع عليه شرعا.

والأحاديث في ذلك كثيرة منها حديث سهل بن سعد، وقد قال ابن حجر: أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النّظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النّظر إليه لو دخل بغير إذن وأعظم ذلك النّظر إلى النّساء الأجنبيّات.

ومن أسباب تشريع الاستئذان وقوع البصر على العورات التي داخل البيوت. بل إنّ الشريعة قد حرّمت التطلّع إلى البيت ولو من خارج فقال عليه السلام فيما رواه عنه أبو هريرة «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقأوا عينيه»

٣- تحريم الخلوة

حرّم الإسلام اختلاء الرّجال والنّساء الأجانب تحريما كاملا لما فيه من مفاسد تفتح عليها وسوسة الشّيطان، ولما فيها من إغراء وإغواء وغير ذلك من الفتن والمفاسد العظيمة.

قال عليه السلام «لا يخلونّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»

وقال أيضا «لا يدخلنّ رجل بعد يومي هذا على مغيّبة إلا ومعها رجل أو اثنان»

ولذلك شرع الإسلام وجود المحرم لأن معه تحصل الطمأنينة وتنتفي الشبهة والرّيبة وما يؤدّي إليها من مفاسد.

٤- قرار النساء في البيوت

جعل الله سبحانه لكل واحد من الجنسين ما يناسب فطرته من المهام والواجبات، فكانت مهمة الرجل الضرب في الأرض والسعي من أجل كسب قوت العائلة والإنفاق عليها، وكانت مهمة المرأة رعاية شؤون البيت والأولاد لتكتمل بذلك الصورة للأسرة المسلمة.

وقد أمر الله سبحانه النساء بالقرار في البيوت فقال تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرّجن تبرّج الجاهليّة).

قال ابن كثير في تفسيرها: أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة. ولما كان لزوم البيت هو الأصل للنساء، رخّص لهنّ

النبيّ عليه السلام في الذهاب للمساجد لأداء الصلاة، وخاطب الرجال قائلا «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

ولا تخرج المرأة من بيتها إلا برضا وليها وتكون ملتزمة بالحجاب الشرعي، ولا تخرج إلا لحاجة نافعة تكون في طاعة الله سبحانه وتعالى ويكون خروجها لها متأكّدا لا يستطيع غيرها أن يقضيها بدلا عنها.

٥- الغيرة على المحارم

تعتبر الغيرة على المحارم من العوامل التي تمنع الأسرة من الانحراف والتعرض لدواعيه، ولهذا عدّ ابن القيم ذهاب الغيرة أثرا من أثار الذنوب والمعاصي فقال: ومن عقوباتها أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن...وأشرف الناس وأعلاهم قدرا وهمة أشدّهم غيرة على نفسه وخاصته وعموم الناس. وقد قال عليه السلام «إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم الله».

ويعتبر سعد بن عبادة وعمر بن الخطاب من أكثر الصحابة غيرة

وهناك فرق بين الغيرة المحمودة والهوس الفاسد. فالغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة أما الغيرة من غير ريبة فهي هوس وظن فاسد، وهي مذمومة ومكروهة من الله تعالى. قال عليه السلام «إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله فالغيرة التي يحبها الله الغيرة في الريبة، والغيرة التي يكره الله الغيرة في غير ريبة».

ولذلك فإن الغيرة من غير ريبة ومن غير سبب تفسد المحبة وتوقع العداوة وتفسد العلاقة بين الزوجين كما قال ابن القيم، فيجب أن لا تستعمل في غير ما وضعت له وأن لا تزيد عن حدها الشرعي الذي يبنه الرسول والأئمة والعلماء.

٦- عقوبة الزنا والقذف

جاءت الشريعة الغراء بحفظ العرض باعتباره أحد المقاصد الخمسة لأن في المحافظة على العرض محافظة على صلاح الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم والأمة المسلمة.

وقد طالب الله سبحانه من لم يتيسر لهم الزواج من الجنسين بالاستعفاف حماية للعرض وصيانة للنفس فقال تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله)

وحفاظا على السرة المسلمة فقد شرع الله تعالى عقوبات كبيرة على الزنى والقذف.

فعقوبة الزاني المحصن الرجم، والجلد مائة مع التغريب عاما إن كان غير محصن. قال تعالى (والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)

جعل حدّ القذف ثمانين جلدة فقال تعالى (والذين يرمون المُحْصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)

ولكي يتأكد تطبيق الحد عليهما من قبل الثقات ويتّعظ غيرهم بهم أوجب الله تعالى أن تكون العقوبة علنية فقال تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)

فتكون العقوبة بذلك على قدر الجرم وتحافظ على كيان الأسرة..

المحاضره التاسعة

الخطبة وأحكامها العامة

يعتبر عقد النّكاح من أهمّ العقود وأخطرها في الإسلام. قال تعالى:

(وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا)

فقد سمّى الله تعالى عقد النكاح «بالميثاق» ووصفه بأنه «غليظ». وهذا يدلّ على عظيم قدره وكبير أثره في حياة الفرد والمجتمع والأمّة.

ولذلك فقد شرّع الله سبحانه لهذا العقد جملة من الأحكام والآداب وأوّلها أداب الخطبة:

أ-الخطبة:

١- معنى الخطبة: من «خطب فلان فلانة: إذا طلبها للزواج، وخطب المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطب القوم فلانا: دعوه إلى تزوّج امرأة منهم».

والتعريف الشرعي للخطبة هو: طلب الرّجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.

٢- مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الخطبة من القرآن والسنة والإجماع والعرف:

- من القرآن قوله تعالى: (ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء)

من السنة قوله عليه السلام «إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

انعقد الإجماع على جوازها

تواضع الناس عليها عرفا

ليس لها مدّة محدّدة ولكن من المستحسن ألّا تطول.

٣- أهداف الخطبة:

للخطبة خمسة أهداف رئيسية:

١- التعرّف على رغبة الخاطب في النكاح

٢- وضوح رؤية الخاطب في الموافقة على تزويجه من عدمها

٣- تبيين ارتباط المرأة المخطوبة بالرجل لا بغيره

٤- تمثل مرحلة الخطبة مرحلة تروّ وتبصّر للطّرفين ليطمئن كلّ منهما للآخر.

٥- نظر الخاطب إلى مخطوبته يكون بالشروط الشرعية.

-٤- معايير الاختيار في الزوجين:

دعا الإسلام إلى وجوب حسن اختيار كل شخص من يناسبه وفق المواصفات التي يبتغيها.

ويعتبر حسن الاختيار دليلا على الحياة الزوجيّة السعيدة الهنيئة بعد ذلك وعلى حسن المعاشرة وحسن تربية الأولاد والتعاون في المصائب والشّدائد، وحين احتياج أحدهما للآخر.

وأول معايير اختيار الزوجة أو الزوج هو الدين وحسن الخلق. هذا هو الأساس الذي يبنى عليه الاختيار الصائب.

قال عليه السلام «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

فقد اشترط الرسول الكريم الرضى بالدين والخلق الكريم.

وقد حثّ عليه السلام على اختيار ذات الدّين من النّساء فقال «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدّين تربت يداك».

وقد فسّر ابن حجر ذلك بقوله: والمعنى أنّ اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء، لا سيما

فيما تطول صحبته، فأمره النبي عليه السلام بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية».

والزوجة الصالحة هي المطيعة لربّها ولزوجها والمحافظة على أسرتها. قال تعالى (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله).

والسّبب الذي يجعل الدّين هو أساس الاختيار أنّه المعيار الرّئيسي لصلاح الفرد والمجتمع وضمان استقرار الأسرة واستمرارها وصلاح الأبناء في ظلّ التّربية الإسلاميّة المتكاملة.

ومن الأوصاف الأخرى الّتي حدّدها العلماء في المرأة المخطوبة، حسب ما ذكر المؤلّف في الكتاب المقرر، ص ١٧٠:

١- أن تكون بكرا لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوّج ثيّبا «فهلّا بكرا تلاعبها وتلاعبك». واستثنى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الثيّب فإنّه يقدّمها على البكر.

٢- أن تكون ولودا، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «تزوّجوا الودود الولود فإنّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»..

٣- أن تكون ذات عقل غير عجولة ولا متهوّرة.

وقد ذكر الرّسول عليه السلام في أوصاف الزّوجة الصّالحة قوله «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها برّته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

ب- المرأة التي تحلّ خطبتها

لا يجوز للمسلم أن يتقدّم لخطبة من لا يجوز له نكاحها من النّساء.

والمحرّمات من النّساء نوعان:

النوع الأوّل: محرّمات حرمة مؤبّدة: وهنّ اللاتي لا يجوز للرجل الزّواج بهنّ في كلّ الظّروف والأحوال ودون أيّ استثناء أو رخصة ولأيّ سبب مهما كان.

والمحرّمات على التّأبيد ثلاثة أصناف:

محرمات بالنّسب

محرمات بالمصاهرة

محرمات بالرضاع

أوّلا: المحرّمات بالنّسب:

وهنّ سبع، نصّ الله سبحانه وتعالى عليهنّ في قوله (حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت).

وتفصيل الآية الكريمة كالآتي:

١- الأمهات: وهنّ النّساء اللواتي ينتسب إليهنّ الرّجل بالولادة كالأم والجدّات من جهة الأم ومن جهة الأب.

٢- البنات: وهنّ كلّ من انتسبن إلى الرّجل بولادة كالبنت وبناتها وبنات البنين

٣- الأخوات: أي أخوات الرّجل من أيّ جهة كنّ، سواء كنّ شقيقات، أو من الأب أو من الأمّ

٤- العمّات: وهنّ أخوات الأب وأخوات الأجداد من الأب والأمّ

٥- الخالات: وهنّ أخوات الأمّ وأخوات الجدّات من الأب والأم

٦- بنات الأخ: وهنّ بنات الأخ وبنات أولاده الذكور والإناث

٧- بنات الأخت: وهنّ بنات الأخت وبنات أولادها الذكور والإناث.

٢- الحرمات بالمصاهرة: وهن أربع

١- أمّهات النّساء: فمن عقد على امرأة حرّمت عليه أمهاتها من النّسب أو الرّضاعة، الدّليل قوله تعالى (وأمّهات نسائكم).

وقد جاءت الآية على العموم وهي تشمل من دخل بها من النساء ومن لم يدخل بها.

٢- الرّبائب: وهنّ بنات النّساء، فكلّ بنت للزّوجة من نسب أو رضاعة تحرّم على الرّجل إن دخل بأمّها. وإن فارق أمّها قبل أن يدخل بها حلّت له لقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم)

٣- حلائل الأبناء: وهنّ زوجات ابنائه وزوجات أبناء أبنائه سواء كان الأبناء من نسب أو من رضاعة. لقوله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)

٤- زوجات الأب القريب والبعيد: من قبل الأب أو الأمّ من نسب أو رضاع لقوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف).

المحاضره العاشره

الخطبة وأحكامها العامة

٣- المحرمات بالرضاع

الرضاع المحرّم: هو شرب أو مصّ من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل ونحوه.

كلّ امرأة حرّمت من النّسب حرّم مثلها من الرّضاع. الدّليل قوله تعالى (وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرّضاعة).

ولقوله صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرّضاعة ما يحرّم من الولادة»

شروط التّحريم بالرّضاع

-أن يكون الرضاع في الحولين

-أن يكون خمس رضعات ولو متفرّقات في أرجح أقوال العلماء

-أن يكون اللّبن ثاب عن حمل

المحرمات حرمة مؤقتة

أ- المحرّمات بسبب الجمع: وهو نوعان:

١- جمع حرام لأجل القرابة بين المرأتين: ويكون هذا النوع في ثلاث حالات:

١- الجمع بين الاختين لقوله تعالى (وأن تجمعوا بين الاختين) سواء كانتا شقيقتين أو من أحد الوالدين أو من نسب أو رضاع.

٢- الجمع بين المرأة وعمّتها

٣- الجمع بين المرأة وخالتها.

الدّليل قوله عليه السلام «لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين

المرأة وخالتها».

٢- تحريم الجمع لكثرة العدد: فلا يحلّ للرّجل أن يجمع بين أكثر من أربع نساء.

الدّليل قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع).

وقال النّبي صلى الله عليه وسلم لغيلان الثقفي لما أسلم ومعه عشر نساء «أمسك أربعا وفارق سائرهنّ».

ب- زوجة الغير ومعتدّة الغير: والدّليل قوله تعالى (والمحصنات من النّساء إلا ما ملكت أيمانكم). فالمراد بالمحصنات هنا:
المتزوّجات، وقد عطفهنّ على المحرّمات من النّساء في الآية التي قبلها.
وقال تعالى في المعتدّة (ولا تعزموا عقدة النّكاح حتى يبلغ الكتاب أجله).
والحكمة من ذلك أنّ زواج هؤلاء النّسوة في هاته الحالات يؤدّي إلى اختلاط الأنساب.
ج- المطلّقة البائن بينونة كبرى: وفي هذه الحال لا تحلّ لمطلّقه حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى (فإن طلّقها فلا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره). والعلّة في ذلك تعظيم أمر النّكاح، إذ كانت المرأة في الجاهليّة تطلّق وترجع دون حدّ عدد.
د- المحرمات لاختلاف الدين

لا يحلّ لمسلم نكاح غير الكتابيات (اليهوديات والنصرانيات) لقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) وقوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ).
أمّا المسلمة فلا يحلّ لغير المسلم نكاحها: كتابيّا كان أو غير كتابيّ. لقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقوله (فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ).
هـ- المحرّمة بسبب الإحرام بحجّ أو عمرة:
لا يحلّ عقد النّكاح أو الدّخول لمحرم أو محرمة بحجّ أو عمرة
لقوله عليه السلام «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب». وذهب إلى هذا جمهور العلماء.
و- الزّانية:
يحرم نكاح الزّانية حتى تتوب لقوله تعالى (الزّاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)
ز- المخطوبة للغير إن أجيب:
فلا تحلّ خطبة المرأة إذا كانت مخطوبة لما روى ابن عمر رضي الله عنه أنّ النبيّ عليه السلام قال «لا يخطب الرّجل على خطبة أخيه حتّى يترك أو يأذن له».
أحكام الخطبة:
١- النّظر إلى المخطوبة:
شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، بل استحبّ له ذلك كما ثبت في عدّة أحاديث صحيحة:
١- عن أبي هريرة قال: كنت عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنّه تزوّج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال لا، قال فاذهب فانظر إليها فإنّ في أعين الأنصار شيئا».
٢- قول النبيّ صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة «أنظرت إليها، قال لا، قال أنظر إليها فإنّه أحرى أن يؤدم بينكما» أي يجمع بينكما بالحبّ والوفاق.
٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».
فهذه الأحاديث جميعها تدلّ على استحباب نظر الخاطب إلى مخطوبته، وقد اتّفق الفقهاء على جواز ذلك.
ويجب على النّظر أن يكون بحضور المحارم من الطّرفين ويحرّم الاختلاء.
قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النّظر إلى وجهها.
ويشترط لإباحة النّظر إلى المخطوبة:
١- أن تكون المرأة ممن ترجى موافقتها
٢- أن يكون النّظر بوجود محرم، كالأب أو الأخ أو نحوهما
٣- أن يقتصر على القدر الذي يجوز النّظر إليه
٤- أن يكون عازما على الخطبة مقبلا عليها.
وأجاز العلماء النّظر إلى المرأة دون إذنها أو علمها مستدلّين بفعل جابر رضي الله عنه.
بعض المخالفات أثناء الخطبة
الخطبة لا يترتّب عليها أي أثر شرعيّ وإنّما هي فترة تعارف، ولذلك فلا يجوز فيها التّصرّفات واللقاءات غير الشّرعيّة كالاختلاء أو الجلوس مع عدم وجود المحارم ونحو ذلك مما أباحه الشّرع.

المحاضره الحادي عشر

النكاح: مقاصده وأحكامه
تعريف النكاح
لغة الضمّ والجمع، وشرعا هو زواج رجل بامرأة على مقتضيات الشرع
حكمه
النكاح مندوب إليه المرغّب اليه. قال ابن هبيرة «اتّفقوا على أنّ النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع»
وذهب بعض العلماء على أن حكمه حسب حالة المكلف: الوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم
ج- الترغيب في النكاح:
وردت نصوص كثيرة من القرآن والسّنة ترغب في النكاح ومنها:
١- (فانكحوا ما طاب لكم من النّساء مثنى وثلاث ورباع).
٢- قوله عليه السلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج».
٣- قوله عليه السلام «تزوجوا الودود الولود فإنّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».
د- أركان النكاح
الركن لغة: الجانب الأقوى
اصطلاحا: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود للصلاة.
وأركان الزواج ثلاثة:
١- الزوجان: هما ذكر وأنثى خاليان من موانع الزواج الشرعية

٢- الإيجاب: وهو الموافقة وعقد القران على الصفة الشرعية
٣- القبول: وهو الرضا بالزواج والقبول به
الألفاظ التي ينعقد بها النكاح
ينعقد بلفظين هما (النكاح أو التزويج) في صيغة الماضي للدلالة على العزم. وقد ورد بهما القرآن الكريم.
(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف)
(فلمّا قضى زيد منها وطَرا زوّجناكها).
ولم يرد لفظ غيرهما في القرآن فوجب الوقوف عندهما.
أما الأخرس فتنوب الإشارة عنده عن الكلام
شروط النّكاح
يقوم الزّواج الإسلامي على عدد من الشروط التي تضمن حمياة الأسرة الإسلامية من التصدّع والتّفرّق لأبسط خلاف يواجه هذا العائلة.
وهناك أربعة شروط للعقد:
١- تعيين الزوجين: وذلك بتسمية الزوج والزوجة بشكل واضح
٢- رضا كل من الزوجين بالآخر: يشترط الرضا في عقد الزواج، فلا تُستكره المرأة على الزواج في الإسلام.
٣- الشهادة على عقد النكاح: يشترط في العقد حضور الولي والشاهدين لحديث جابر مرفوعا «لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل».
الحكمة من وجوب الإشهاد:
أ- حتى لا يضيع النسب ولا يتزوج المحارم
ب- الإعلام بأمر الزواج حتى يعلم كل الناس ذلك
٤- موافقة الولي: فلا يجوز العقد دون موافقة الولي:
ومن الأدلة على ذلك:
١- أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال (وأنكحوا الأيامى منكم)
٢- حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال «لا نكاح إلا بولي»
وعن عائشة قالت «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل».
الحكمة من اشتراط الولي:
١- أنه خبير بأحوال الرجال عكس المرأة
٢- أن يرضى عن هذا العضو الذي سينضم للأسرة
٣- لما فيه من صون للمرأة
عضل الولي
العضل في اللغة المنع والحبس عن الشيء
واصطلاحا هو منع المرأة من الزواج إذا رغبت في ذلك وتمّت الموافقة
والعضل ظلم للمرأة لقوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن). فإذا عضل الولي دون سبب مقبول انتقلت الولاية للسلطان
بدليل:
١- قول النبي عليه السلام «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»
٢- أن يكون السلطان ولي المرأة ويرفع الظلم عنها
الشروط في النكاح
هي ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في عقد النّكاح وهي تنقسم إلى قسمين:
١- الشروط الصّحيحة: وهي نوعان
النوع الأول: شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه ومنها انتقال المرأة للعيش مع زوجها، ووجوب إنفاقه عليها.
النوع الثاني: شروط يشترطها أحد الزوجين على الآخر ومن أمثلة ذلك ما ذكره المؤلف من إكمال الدّراسة أو ما شابه.
قال تعالى (وأوفوا بالعهد إذا عاهدتم).
القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:
النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحا، كشرط عدم الإنفاق أو المهر، فهذا الشرط ساقط ويبقى العقد صحيحا
النوع الثاني: شروط مفسدة للعقد، كأن يشترط مدّة للزواج، وذلك نكاح المتعة، أو يتزوّجها ليحلّلها لزوجها، وهو نكاح التّحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار. فهذه الأنكحة الثلاثة فاسدة: وهذا بيانها
١- نكاح المتعة:
المتعة لغة من المتاع وهو ما يستمتع به
اصطلاحا: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي بانتهائها
حكم نكاح المتعة: باطل باتفاق علماء المسلمين، وعلى بطلانه أدلة من القرآن والسنة والإجماع.
من القرآن قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) والمتمتع بها ليست بزوجة في نظر الشارع ولا فيما تواضع عليه الناس.
من السنة قول النبي عليه السلام «يا أيها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنّساء وإنّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة».

وقد أجمعت الأمة على تحريم النكاح.
الحكمة من تحريم نكاح المتعة:
١- لا تتحقق الحكمة الربانية من الزواج بنكاح المتعة
٢- لو فتح باب المتعة لضاع الهدف من الزواج
٣- إكرام المرأة فهي ليست وسيلة للمتعة والزواج لم يشرع لذلك فقط.
٢- نكاح التحليل:
هو أن يطلق الرجل زوجته ثلاثا، فيتزوجها رجل آخر بشرط أن يطلقها لترجع لزوجها الأول.
حكمه: هو حرام لحديث عبد الله بن مسعود «لعن رسول الله المحلل والمحلل له».
٣- نكاح الشغار:
الشغار لغة: هو الخلو والعوض وسمي للشغار لخلوه من المهر
واصطلاحا: هو أن يقول الرجل: زوجني فلانة وأزوجك فلانة على أن صداق كل واحدة منهما هو صداق الأخرى.
حكمه: هو منهي عنه سواء ذُكر المهر أو لا، وذلك لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار». والنهي يقتضي الفساد والفساد يقتضي البطلان.
مقاصد النكاح
وهي تسعة:
١- تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها
٢- تحقيق السكن النفسي والروحي
٣- صيانة أفراد المجتمع من الانحراف
٤- صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة
٥- غض البصر وحفظ الفرج

المحافظة على النسل البشري

٦- ٧- المحافظة على الأنساب وعدم اختلاطها
٧- ٨- العناية بتربية النشء
٨- ٩- تحقيق الستر للمرأة والرجل

المحاضره الثاني عشر

تحديد النسل
تحديد النسل يعني وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة باستعمال موانع الحمل.
نشأتها وتطورها:
ظهرت هذه الدعوة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي. وقد ارتبطت بالعالم الاقتصادي القس البريطاني مالتوس. وقد لاحظ مالتوس أن الشعب البريطاني في تلك الفترة كان يتزايد أكثر من المتوقع وهذا سيؤثر على رفاهية المجتمع وسيولد مشاكل كثيرة فنشر سنة ١٧٩٨ مقالا بعنوان «تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل». وبيّن فيه أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان في المستقبل. وإذا تُرك الأمر بدون تنظيم فستضيق الأرض بسكانها وتقل وسائل العيش عن تلبية الحاجات العامة. ويجب أن يكون نمو عدد السكان متلائما مع نمو الإنتاج الاقتصادي. وأن لا يزيد الأول عن الثاني فتكثر المجاعات والفقر. واقترح لذلك وسيلتين:
١- أن لا يتزوج الشباب إلا بعد تقد السن
٢- أن يقلل الأزواج من الإنجاب
ووافقه على هذا الرأي الباحث الفرنسي فرنسيس بالاص وكذلك الطبيب الأمريكي تشارلز نوروتون واقترح التدابير الطبية لتطبيقها بشكل فعال. ثم لاقت الفكرة رواجا كبيرا في الغرب بسبب الرغبة في المتعة مع التنصل من المسؤولية في الإنجاب ورعاية الأطفال.
بطلان هذه الدعوة
أثبتت كل النظريات بطلان هذه الدعوة نظرا لآثارها النفسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية على الفرد والمجتمع والأمة. ومن ذلك:
١- أثبتت التجارب أن المناطق الفقيرة يرجع ذلك إلى عدم استغلال الثروات لا إلى كثرة النسل، لأن الله تعالى قد تكفل برزق كل كائن حي فقال تعالى «وفي السماء رزقكم وما

توعدون» وقال سبحانه «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كلّ في كتاب مبين».
٢- إن هذه الدعوات قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض والمنافع الطبيعية الكامنة فيها وليس الأمر كذلك لأن مقومات العيش تتمثل أيضا في التفاعل بينها وبين الإنسان، فكثرة النّسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض فتكثر الموارد ويتسع الرزق.

٤- إن رقي الأمم يحتاج للعباقرة والمبدعين، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم، وسبب ذلك أن مرافق الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تحصى، فإذا قل عدد السكان احتاجوا جميعا
الانهماك في تحقيق تلك الاحتياجات، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإتقان والإبداع وكثر عدد الذين يبتكرون ويكتشفون فتكثر الموارد.

أهداف الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي

إن دعوة تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على ترويجها ودعمها مؤسسات صهيونية وصليبية في محاولة لتقليل الأعداد والحد من نسبة المواليد لإبعاد المسلمين عن أهم أسباب القوة وهو القوة البشرية، وذلك حتى تتحقق أهداف أعدائهم لأنهم يخافون من عودة المسلمين إلى دينهم فتؤول إليهم قيادة العالم.

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين ولذلك توزع وسائل منع الحمل مجانا في كثير من الصيدليات.

موقف علماء الشريعة منها

عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي فصدرت بشأنها عدة فتاوى تحرم الدعوة إلى تحديد النسل لما تنطوي عليه من أهداف سيئة، ومن ذلك:

المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

مجلس البحوث الإسلامية

هيئة كبار العلماء

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

تنظيم النسل

والمراد به تنظيم عملية الإنجاب وفق نظام معين ونسق مرتب

فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتا لأسباب شرعية مثل مراعاة حال الأسرة وشؤونها من صحة ورضاعة وغيرها فلا بأس بذلك. وكان الصحابة يعزلون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهوا عن ذلك. والعزل من أسباب عدم الحمل لأن الإسلام يبني أحكامه على دفع الضرر، فإذا كان الحمل يحدث ضررا بالأم أو كان الجنين نفسه في خطر فإن الضرورة تقدر بقدرها.

الإجهاض

هو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه

وهو ثلاثة أنواع: اختياري وضروري وعفوي.

الإجهاض الاختياري: وهو إخراج الحمل قبل موعده الطبيعي عمدا وله عدة دوافع منها:

١- الرغبة في عدم كثرة الأولاد

٢- حفظ جمال المرأة

٣- دخول المرأة في ميدان العمل

وهذا النوع محرم شرعا في جميع المراحل والأطوار فإن كان بعد أربعة أشهر أي بعد نفخ الروح فهو جناية ولذلك وجبت في إسقاطه دية كاملة إن نزل حيا ثم مات أما إن نزل ميتا فتجب فيه نصف عشر الدية لأنه قد يكون مات بسبب آخر

الإجهاض الضروري:

وأصله في الجواز لمنع الضرر على الأم لعدة أسباب منها:

١- إنقاذ الأم أولى

٢- الفرق في الحياة بين القطعي والاحتمال

٣- الأم أقل خطرا وتعرضا للهلاك

الآثار المترتبة على عقد الزواج

الحقوق الزوجية:

١- الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حسن العشرة: قال تعالى «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة» وقال سبحانه «وعاشروهن بالمعروف»

٢- حق الاستمتاع وإعفاف كل منهما للاخر

قال تعالى «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين»

٣- التعاون على طاعة الله والتناصح في الخير والتذكير به

٤- حرمة المصاهرة

٥- ثبوت نسب الولد

٦- الإرث

قال تعالى «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيالثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيم».

٢- حقوق الزوج:

قال تعالى «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة».

١- الطاعة بالمعروف

قال تعالى «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم»

٢- قرار الزوجة في بيت الزوجية

٣- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله

المحاضره الثالثه عشر

٣-حقوق الزوجة

الحقوق المادية:

١- المهر:

ثبت المهر بمجرّد وقوع النكاح صحيحا. وأدلّة وجوبه من القرآن والسنة والإجماع:

من القرآن قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)

من السنة قوله عليه السلام «التمس ولو خاتما من حديد»

٢- النفقة

تجب النفقة بمجرد انتقال الزوجة لبيت زوجها ومن الأدلة على

ذلك قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف). و «على» هنا تفيد الإلزام الذي يقتضي الوجوب. وتقدّر النّفقة بحسب الحالة المادية للزوج لقوله تعالى (ولينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا).

ب- الحقوق غير المادية

١- الغيرة عليها في حدود ما أباحه الشرع من حفظ كرامتها وصونها. ولا تعني الغيرة سوء الظنّ بالمرأة والتّشكيك في سلوكها وسيرتها. قال عليه السلام «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة»

ويمكن إجمال مظاهر الغيرة في ٦ مظاهر:

١- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت

٢- أن يأمرها بغضّ بصرها عن الرجال الأجانب

٣- ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له

٤- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب

٥- ألا يعرّضها للفتنة

٦- أن يلبي طلباتها

٢- تعليمها أمور دينها

٣- المبيت عند الزوجة

ب- حقوق الأولاد والوالدين وواجباتهم

أولا حقوق الأولاد على الوالدين

وقد رتّب الشرع لهم جملة كبيرة من الحقوق في مختلف مراحل حياتهم إلى أن يصيروا قادرين على الاعتماد على أنفسهم.

ومن حقوقهم قبل أن يولدوا:

١- حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما

٢- حق الجنين في الحياة

وأما حقوق الأولاد بعد ولادتهم فمنها ما يلي

١- حقوق تتعلق باستقبال المولود

أ- المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى خلافا لعادات الجاهلية

ب- استحباب الأذان في أذن المولود لما روي عن أبي رافع رضي الله عنه قال «رأيت النبي أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة»

ج- استحباب تحنيكه بتمرة والدعاء له بالبركة.

٢- حق اختيار اسم حسن له.

فقد ثبت أن الرسول عليه السلام غيّر اسم عاصية إلى جميلة وقال «إنّ أحبّ أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن».

٣- حق الختان

وهو من الشعائر الإسلامية الواجبة في حق الذكور. قال عليه السلام «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط».

٤- ذبح العقيقة عن المولود

العقيقة: الذبيحة التي تذبح للمولود. قال عليه السلام «كلّ غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق شعره ويسمى» والسنة أن يعقّ عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة وهو أفضل من التصدّق بثمنها.

والحكمة من العقيقة:

أ- أنها سنة والعمل بالسنة من أفضل القربات

ب- أنها سبب تجدّد النعمة من الله على الوالدين

ج- فدية يفدى بها المولود فتحفظه من المصائب والآفات

٥- حق النسب

٦- حق الرضاعة

قال تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أرادأن يتم الرضاعة).

وتأثم الأم بترك الرضاعة من غير عذر شرعي.

٧- حق الحضانة

٨- حق النفقة

٩- حق التربية

أ- التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل

ب- بداية التدريب على الأركان الأساسية للدين

ج- يكون الوالدان القدوة الحسنة في التربية

ث- التخطيط السليم

ج- تجنب المحاذير الثلاثة التالية

١- التدليل المفسد

٢- القسوة المفرطة

٣- التفرقة في المعاملة

ح- تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان

-خ- أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعالميه وقيمه.

١٠- حقهم في الإرث:

من حق الأولاد أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم بعد وفاتهم. وهذا الحق قرره لهم رب العالمين (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).

ثانيا: حقوق الوالدين على أولادهم

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجلّ الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى. فهما يبذلان من الجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان عليه المكافأة.

١- الأمر بالإحسان إليهما

٢- النهي عن نهرهما

٣- التواضع لهما إلى حد التذلل

٤- وجوب شكرهما

٥- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله

٦- بر الوالدين ولو كانا كافرين

٧- تجنب أسباب سبهما وشتمهما

٨- تقديم صحبة الوالدين على غيرهما من الناس

٩- بر الوالدين بعد وفاتهما

المحاضره الرابعه عشر

فُرق النّكاح: أسبابها وآثارها

ذكر ابن منظور في لسان العرب والرازي في مختار الصّحاح أنّ الفُرق جمع فُرقة، من الافتراق والتّباعد والتباين.

ويُراد بها هنا: الطّرق التي يتم بها إنهاء الحياة الزوجيّة بين الزوجين ومنها:

الطلاق:

تعريفه: لغة هو حلّ الوِثاق، مشتقّ من الإطلاق وهو الإرسال والتّرك. يقال طلق اليد: أي كثير البذل والعطاء.

قال الرّاغب الأصفهاني: أصل الطّلاق التَّخلّة من الوثاق. يُقال

أطلقت البعير من عقاله وطلّقته فهو طالق وطليق. وطلّقت المرأة: خلّيتها فهي طالق: أي مخلّاة عن حبالة النّكاح.

اصطلاحا عند الفقهاء له عدّة تعريفات منها:

١- قال الفقيه الحنبلي ابن قدامة «هو حلّ قيد النّكاح»
٢- قال القرطبي «هو حلّ العصمة المنعقدة بين الزّوجين بألفاظ مخصوصة»
٣- قال ابن حجر «حلّ عقد التّزويج»
حكمه:
الطلاق تعتريه الأحكام التّكليفيّة الخمسة: التحريم والإباحة والاستحباب والكراهة والوجوب.
أ- يكون حراما إذا كان طلاق بدعة، وذلك أن يطلّقها بلفظ الثلاث دفعة واحدة أو في حيض أو يطلقها في طهر جامعها فيه. وقال ابن قدامة عن هذه الطلاقات «أجمع العلماء في جميع الأمصار وكلّ العصار على تحريمه ويُسمّى طلاق البدعة لأنّ المطلّق خالف السنّة وترك أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم».
ب- يكون مباحا إذا ترتب على استمرار الزواج ضرر بالزوج أو الزوجة
ج- يكون مستحبّا إذا كانت الزوجة مؤذية لزوجها أو لأهله أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما
د- يكون مكروها إذا كانت الحال بين الزوجين مستقيمة ولم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق، عملا بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار». وذهب بعض العلماء إلى الحرمة في هذه الحال
هـ- ويكون واجبا في طلاق المُولِي بعد التربص إذا أبى الفيئة. ومثله طلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك. وفي هذه الحالات يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة إذا طلبت الطلاق.
والأصل فيه في أغلب الأحوال الإباحة والحلّ لقوله تعالى «يأيّها النّبيّ إذا طلّقتم النّساء فطلّقوهنّ لعدّتهنّ وأحصوا العدّة واتّقوا الله ربّكم»
ومن السّنّة أنّ الرّسول صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ثم راجعها.
وقد حذّر الشّرع من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الحديث «ما أحلّ الله شيئا أبغض إليه من الطّلاق»
وقال ابن هُبيرة «أجمعوا على أنّ الطّلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحبّ إلا ابا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية «الأصل في الطلاق الحظر وغنما أبيح منه قدر الحاجة»
حكمته
الإسلام دين العدل لا يحلل شيئا أو يحرّمه إلا لحكم عظيمة.
فمن تلك الحكم:
تشريعه للطلاق إذا استحالت الحياة الزوجيّة ولم يكن بدّ إلا الطلاق. قال تعالى «وإن يتفرّقا يُعن الله كلّا من سعته وكان الله واسعا حكيما».
أقسام الطلاق:
قسّم الفقهاء الطّلاق إلى أقسام متعدّدة
أولا: من حيث المشروعيّة
الطلاق السنّي: والمراد به الطلاق الموافق للسنة. وهو أن يطلّق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يمسّها فيه: قال ابن مسعود رضي الله عنه «طلاق السّنّة أن يطلّقها طاهرا من غير جماع»
ب- طلاق البدعة: وهو خلاف البدعة وهو أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة أو يطلقها ثلاث مرات تباعا في مجلس واحد أو يطلقها وهي حائض أو يطلقها في طهر جامعها فيه. فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون بدعة وحراما.
ثانيا: من حيث بقاء الزوجيّة وعدمها يقسم إلى:
أ-الطلاق الرّجعي: وهو الذي يملك الزّوج فيه إعادة زوجته إلى عصمته مادامت في العدّة بدون توقّف على رضاها لأنّها زوجته مادامت في العدّة لقوله تعالى «والمطلقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحا».
ب-الطلاق البائن:
١-الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الذي يملك الزوج بعده أن يعيد زوجته إليه برضاها بعقد ومهر جديدين دون أن تنكح زوجا غيره
٢-الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الذي لا يمكن ولا يملك الزوج بعده أن يعيد زوجتها إلا برضاها وبعقد ومهر جديدين وبعد أن تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يفارقها.
ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى ٣ أقسام:
مُنجزة: وهي الصيغة التي ليست معلّقة على شرط ولا مضافة إلى زمن معيّن. ويقع الطلاق في حال التلفظ به.
معلّقة على أمر ممكن: وهو أن يعلّق الزوج الطلاق على حصول شرط معلّق كأن يقول: إن فعلت كذا فأنت طالق
ج- معلّقة على أمر مستحيل: كأن يقول أنت طالق إذا دخل الجمل في سم الخياط. فهذا لا يقع به الطلاق لأنه علّقه على صفة لم توجد ولن توجد.
رابعا من حيث العدد:
بيّن الله سبحانه أن للزوج ثلاث تطليقات في قوله تعالى (الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقوله تعالى (فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره).
خامسا: من حيث الألفاظ: يكون الطلاق:

- صريحا: بألفاظ تدلّ عليه دون قرائن ولا تحتاج إلى نيّة الطلاق. كأن يقول: أنت طالق، أو مطلّقة.
يكون بألفاظ الكناية: وهي التي تحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره. فلا يقع الطلاق إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدلّ عليه.
الرّجعة وبم تكون؟
تعريفها: هي ردّ المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدّة على وجه مخصوص. والدّليل قوله تعالى (والمطلقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ولا يحلّ لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر وبعولتهنّ أحقّ بردّهنّ في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف وللرجال عليهنّ درجة والله عزيز حكيم)
ومن السنّة أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم طلّق حفصة بنت عمر ثم راجعها.
وقوله عليه السلام في ابن عمر رضي الله عنهما لما طلّق زوجته وهي حائض فسأل عمر النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها.
وتكون الرجعة بعدّة أمور منها:
باللّفظ الصّريح الدّال عليها. كأن يقول راجعتك أو رددتك
باللفظ الكناية عند بعض الفقهاء ومن ألفاظها: أنت امرأتي
أو بالفعل كأن يطأها ويجامعها.
قال ابن قدامة «وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى وليّ وصداق ولا رضى المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم».
ب) الخُلع: وهو من فرق النّكاح
تعريفه:
لغة: من خلع الرّجل ثوبه إذا نزعه وأزاله عنه
اصطلاحا: «فراق الزوج لزوجته بعِوض بألفاظ مخصوصة»
وتنقسم ألفاظ الخلع إلى قسمين:
١- ألفاظ صريحة: كان يقول خالعتك وفاديتك. قال تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به).
٢- ألفاظ الكنايات: مثل بارأتك وأبرأتك ونحو ذلك.
أدلّة مشروعيّة الخلع:
من الكتاب قوله تعالى (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به).
وأما من السّنة: فحديث ثابت بن قيس وفيه أنّ النبيّ قال لها: أتردّين عليه حديقته؟ قالت نعم. فأمر زوجها بفراقها بقوله: اقبلي الحديقة وطلقها تطليقة.
حكمة مشروعية الخلع:
جعل الله سبحانه الطلاق بيد الرجل، ولكن قد يلحق الضرر بالمرأة في بعض الحالات فجعل لها حقّ الفرقة منه مقابل قدر معلوم من المال يتفقان عليه.
قال ابن قدامة «وجملة الأمر أنّ المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو لكبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت ألا تؤدّي حقّ الله تعالى في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه».
ج) اللعان: وهو أيضا من فرق النّكاح
تعريفه:
لغة: مصدر من لاعن وأصله الطّرد والإبعاد على سبيل السخط لأنّ الزوج يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا.
اصطلاحا: شهادات أربع مؤكّدات بالأيْمان يؤدّيها الزوج مقرونة بالدّعاء على نفسه باللعن وتؤدّيها الزوجة مقرونة بالدّعاء على نفسها بالغضب عليها من الله.
ما يترتّب على اللعان:
ويترتّب على اللعان بعد إيقاعه عدّة أمور منها:
أ- الفرقة الأبديّة، فلا يجوز أن يتزوّجها بعد الملاعنة ولو كذّب نفسه.
ب- سقوط الحدّ على الزّوجين لحديث ابن عباس رضي الله عنه
ج- نفي الولد عن الزوج وإلحاقه بالزوجة لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ولا يتوارث الأب والمولود لانتفاء علاقة الأبوّة ولا يكون المولود محرّما لأقارب الأب من النساء.

المحاضره الخامسه عشر

الإيلاء: وهو من فرق النكاح
تعريف الإيلاء
لغة من آلى يولي إيلاء، وهو بمعنى الحلف والامتناع
اصطلاحا: هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة معينة
وقال الترمذي: الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر.
حكمه
الأصل فيه الإباحة ولكن حدّده بمدّة لا تزيد عن أربعة أشهر، فقد كانوا في الجاهليّة يؤلون كيف شاؤوا ولو لسنين طويلة فجاء الإسلام بتحريم المطلق منه وتقييده حفظا للمرأة.
دليله
من القرآن قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإنّ الله غفور رحيم وإن عزموا الطّلاق فإنّ الله سميع عليم)
وأما من السنة فحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: آلى رسول الله من نسائه شهرا.
حكمة مشروعيّته
الإيلاء نوع من العلاج لبعض حالات نشوز المرأة. فكما شرع الإسلام تأديب المرأة الناشز بالهجر في المضاجع فكذلك شرع الإيلاء هجرا لها أيضا. ولكن يحرم الزيادة على المدة
المضروبة. قال سليمان بن يسار «أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلّهم يوقف المولي: يعني بعد أربعة أشهر»
وقال ابن القيم: جعل الله له مدة أربعة أشهر وبعد انقضائها إما أن يطلقوا وإما أن يفيؤوا.
و) إسلام أحد الزوجين وأثره في عقد النكاح
من فرق النكاح اختلاف الدين بين الزوجين لأن الله تعالى قد منع الزواج بمشركة فقال تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ).
غير أنه أباح الزواج بكتابية لاعتبارات معينة كما قال تعالى
(وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهنّ أجورهنّ محصنين غير مسافحين ولا متّخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين).
وحرّم الإسلام زواج المسلمة بكافر سواء كان كتابيا أو غيره كما في قوله عز وجل (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)
وتتلخص أحكام الفرقة بسبب اختلاف الدين فيما يلي:
١) إذا أسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما فإن كانت تحته محرمية فرّق بينهم
٢) إذا أسلم الزوج وحده وكانت الزوجة كتابية بقي الزواج كما هو لعدم وجود المانع
٣) إذا أسلم الزوج قبل الزوجة ولم تكن الزوجة كتابية فيجب التفريق بينهما إذا انقضت العدة
٤) إذا أسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج ولو كان كتابيا فرّق بينهما أيضا إذا انقضت العدّة.
ز) العدّة:
تعريفها: مأخوذة من العدد لأن المعتدّة تعدّد الأشهر
اصطلاحا: هي التربّص المحدّد شرعا أو هي مدّة تتربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة فتمتنع عن التزويج فيه
حكمها ودليلها:
العدة واجبة على كلّ زوجة مسلمة أو كتابية إذا كان زوجها مسلما. ودليلها من الكتاب والسنة والاجماع:
من الكتاب قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدّتهنّ وأحصوا العدة واتّقوا الله ربّكم)
وقله تعالى (والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهنّ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهنّ بالمعروف والله بما تعملون خبير)
وأما من السنة فقوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس اعتدّي فيبيت ابن ام مكتوم
الحكمة من مشروعية العدّة
شرع الله سبحانه العدة لحكم عظيمة منها:
***معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب**
*** إمهال الزوج مدة ليتمكن من المراجعة إذا رغب في ذلك**
***تعظيم حظر عقد النكاح ورفع قدره وإظهار شرفه**
***تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من إظهار الأسف على فراق زوجها**
***مراعاة شعور أهل البيت**
أنواع العدد
تختلف أنواع العدد بحسب حال المرأة ونوع الفراق
أوّلا: العدّة بالأشهر: النساء المعتدات بالأشهر صنفان:
أ) المطلقة التي لا تحيض: سواء كانت يائسة كالكبيرة في السنّ أو كانت لا تحيض لصغرها وعدّة كلّ واحدة ثلاثة أشهر لصريح الآية (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن)

ب) المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا: وعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزاجا يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)

ثانيا: العدّة بالقروء

القروء جمع قرء واختلف العلماء فيه فقيل هو الحيض وقيل هو الطهر والمعتدات بالقروء هن ذوات الحيض. ودليله قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

ثالثا: المعتدات بوضع الحمل:

وهي كل امرأة فارقها زوجها وهي حامل فعدتها وضع الحمل. قال تعالى (وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)

أحكام العدّة

تمتنع المرأة المعتدة مما يلي

١- الطيب والزينة والكحل

٢- تجتنب لبس الذهب والحلي والمجوهرات

٣- المكوث في بيت زوجها

أما المطلقة من طلاق رجعي فلا إحداد عليها.

الاختبار:

١- سيكون الاختبار اختيار من متعدّد كله

٢- ١٠٠ سؤال كل سؤال بنصف درجة

٣- يجب العودة إلى الكتاب المقرر وعدم الاكتفاء بالشرائح

تم بحمد الله

تموم و هند